في ذلك كل منتحتم قتله كالزاني المحصن ولا نظر لتعزير قاتل نحو الزاني المحصن
بغير اذن الامام بخلاف قاتل الحربي لان ذلك لمعنى خاص وهو الافتيات
على الامام سم اولا كثر اي من الدون بان ولدته لستة اشهر فما فوقها
الى اربع سنين لزوج او سيد اي ان امكن كون الحمل منه بان لا يكون كل منهما
ممسوحا ولا غايبا في جميع المدة قال في شرح المنهاج لان الظاهر وجوده عندها
لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن نعم لو لم تكن فراشا قط
لم تصح الوصية لعمارة مسجد اي موجود قال ومصالحه عطف عام
على خاص ومطلق اي بان يقول اوصيت به للمسجد ومثله الوصية
للكعبة والضريح النبوي فيصرف لمصالحهما الخاصة بهما كترميم ما وهي
من الكعبة دون بقية الحرم ولا وجه صحتها كالوقف على ضريح الشيخ
الفلاني ويصرف في مصالح قبره والبنا عليه الجائز ومن يخدمه او يقرا
عليه ويؤيده ايضا صحتها لبناء قبة على قبر ولي او عالم في غير مسبلة
اما اذا قال اوصيت به للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فباطلة واذا
اوصى لمسجد فلا بد من قبول قيمه ويجوز الوصية في سبيل الله كاوصيت
بثلث مالي في سبيل الله او لسبيل الله وتفرق لغزاة الزكاة ولو قال
اوصيت بكذا لله صح وصرف لوجوه البر وان لم يقل لله صح وصرف للمساكين
هسم من اهل الزكاة وهم المتطوعون بالغزو ان لا يكون جهة
معصية اي ولا مكروها فخرج الوصية ببناء قبر فانه مكروه فلا تصح الوصية
به فالوصية جائزة اي حيث لم يكونوا مقيمين للتعبد بها م ر ام كافر
اي وان اعتقد حراما اعتبارا باعتقادنا سم بعد موتي ومثله بعد
عيني وان قضى الله علي وارادة الموت قال في الروض وشرحه لا قوله وهبته
له بعد موتي فلا يكون وصية وان نوى الوصية لانه لا وجد نفاذا في موضوعه
فلا يكون قوله وهبته له بعد موتي كناية في غيره ثم ان كان هذا في مرض
موته حسب من الثلث كالوصية وان كان في الصحة او مرض لم يمت فيه
فمن راس المال هـ كقوله من مالي لاحتماله الوصية والهبة فافتقر الى
نية فلو مات ولم تعلم نيته بطلت لان الاصل عدمها ولا اقرار هنا غير
متاب لقوله من مالي لكن مع قبول اي لفظي بعده فلا يكفي الفعل وهو

الاخذ

الاخذ على المعتمد ولا تجب التسوية بينهم اي وان انحصروا قال بعد
الموت والهبة الملحقة بالقبلية فلا يصح فيها رد ولا قبول سم قبل الموصى
او معه م ر ويطالب الوارث الموصى له اي بالموت فان اراد التخلص منها
فليرد الوصية او القايم مقامهما اي القايم مقام الوارث من ولي ووصي
والقايم مقام الرقيق ان كان صغيرا او مجنونا وهو الحاكم هـ م د او يرد
الا ولي ولم يرد فان لم يفعل حكم بالبطلان اي للوصية اما لو اوصى
باعتاق اذ محترز قوله الذي ليس باعتاق فالمعونة عليه اي والفوايد
لا قال بيع ورهن اي ولو بلا قبض فيهما وكذا يقال في الهبة وبوصية
بذلك اي بالبيع والرهن والكتابة في الموصى به مطلقا اذا امت فبيعوه
اذ قال في شرح المنهاج ولو اوصى لزيد بمعين ثم اوصى به لعمرو فليس رجوعا
بل يكون بينهما نصفين ولو اوصى به لثالث كان بينهم اثلاثا وهكذا مر فوصى
وقوله بل يكون بينهما نصفين فاذا رد احدهما اخذ الاخر الجميع وهذا بخلاف
ما لو اوصى به ابتدا لهما فرد احدهما يكون النصف للوارث دون الاخر لانه
لم يوجب له الا النصف تمام راجح به اي بذلك اي بالبيع اذ باجود
اي لان الزيادة الحادثة لم تتناولها الوصية ولا يمكن تسليمه بدونها بخلافه
بمثله فانه لا يختلف به غرض ولا بارد لان تغير الموصى به بالنقصان تعيب
لا يوثر وضبط بقوله خلطه ما لو خلطه غيره ولو باجود فليس رجوعا
وطحنه برا اوصى به اذ اي بالمعنى الشامل لجريشه لزوال الاسم بذلك ا واشعاره
بالاعراض عن الوصية بخلاف خبز العجين فينبغي ان لا يكون رجوعا فان
العجين يفسد لو ترك فلعله قصد اصلاحه وحفظه على الموصى له كما في الروضة
قال والحاصل ان كل ما زال به الاسم او كان بفعله او اشعر بالاعراض اشعارا
قويا يكون رجوعا والا فلا فما حصل بغير اذنه لا يكون رجوعا ما لم يزل
الاسم مرحومي واوصيت اليه فيتعدى باللام وبالى قال في شرح الروض
والقياس انه يقول اوصيته بقضا دين اذ والوصي بقضا الدين يطالب
الورثة بقضايه او تسليم التركة لتباع في الدين تبرية لذمة الموصي وكقضا
الدين قضا الوصايا ووقوع بيانه اي بانه مالك بالغ عاقل حر مختار وان
لم يكن مطلق التصرف مع ما مر اي في شروط الموصي بقضا الدين ولاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)